1. تحليل القضية:
* ملخص القضية وما إنتهت إليه:

بتاريخ 27 يوليو/تموز 2020 حكمت محكمة جنح القاهرة الإقتصادية في القضية رقم 479 لسنة 2020 بالحبس سنتين وغرامة 300 ألف جنيه (حوالي 19 ألف دولار أميركي) على المؤثرتين على مواقع التواصل الإجتماعي "حنين حسام" و"مودة الأدهم" لاتهامهم بالتعدي على المبادئ والقيم الأُسريَّةِ في المجتمع المصري، وإنشاء وإدارة حسابات خاصة عبر الشبكة المعلوماتية واستدراج الفتيات واستغلالهن عبر البث المباشر، وارتكاب جريمة الإتجار بالبشر، ونشر فيديوهات تحرض على الفسق والفجور، فضلا عن الهروب من العدالة ومحاولة التخفي وتشفير هواتفهن وحساباتهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

* الوقائع:

كانت الشرطة المصرية قد أوقفت حنين حسام والتي لم تبلغ الواحدة والعشرين من العمر- في نيسان/ أبريل، ووجهت لها النيابة العامة اتهاما "بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بتعاملها مع أشخاص طبيعيين هنَّ فتيات استخدمتهنَّ في أعمال منافية لمبادئ وقيم المجتمع المصري، للحصول على منافع مادية" مستندين على مقطعا قصيرا من الفيديو على تيك توك، تدعو فيه الفتيات المصريات إلى العمل معها على تطبيق "لايكي" .
وفي أيار/ مايو، تم توقيف مودة الأدهم، وهي فتاة عشرينية من مشاهير "تيك توك"، ويتابع حسابها على موقع "انستغرام" قرابة مليوني شخص. ووُجهت لها تهمة "الاعتداء على مبادئ وقيم أسرية في المجتمع المصري".

بتحقيقات النيابة ووجهت حنين حسام بمقطع فيديو جاء في التحريات يحوي مقطع صوتي لممارسة جنسية لشاب وفتاة. نفت حنين معرفتها بالمقطع كما أنكرت نشرها له وأنها لا تنشر على يوتيوب، وبإعادة سؤال عميد الشرطة مُجري التحريات قرر أن المقطع منشور على موقع يوتيوب وحصل عليه بهذه الطريقة.
أيضاً ووجهت حنين بمقطع فيديو منشور تدعو فيه فتيات للإنضمام إليها وإستخدام تطبيق "لايكي" والذي جاء بالتحريات مذيلاً بأن حنين وأخرون يقوموا بتكوين جماعة إجرامية تعمل بالعديد من الدول تخصصت في إستقطاب وإستغلال الفتيات بهدف إشباع الرغبات الجنسية للشباب وتحقيق أرباحاً مادية طائلة بالمخالفة لقانون مكافحة الإتجار بالبشر. نفت حنين ما هو منسوب إليها وأقرت بأنها قالت في الفيديو محل الذكر أن العمل معها يجب أن يتسم بالإحترام ولا مجال للعري ولمن هن دون 18 سنة.

قامت النيابة العامة بتاريخ 11 حزيران/ يونيو بإحالة المتهمات للمحاكمة الجنائية بعد اختتام التحقيق معهن. وأسندت النيابة للمتهمين الاولى والثانية، أنهم في غضون عامي 2019/2020، بأن قاموا بالاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري بأن قامت حنين بنشر صور ومقاطع مرئية مخلة وخادشة للحياء العام، وقامت مودة بالإعلان عن طريق حساباتها لعقد لقاءات مخلة بالآداب عن طريق دعوة الفتيات البالغات والقصر على حد سواء إلى وكالة أسستها عبر تطبيق لايكي.

إستندت الإحالة إلى المحكمة الجنائية على عدة مواد من [قانون جرائم تقنية المعلومات](https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2018/08/175-2018.html) رقم 175 لسنة 2018 منهم المادة 25 والمادة 26 واللتان يعاقبا بالحبس أو الغرامة أو كلى التهمتين على كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري وعلى كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه. ينص ذات القانون أيضاً على السماح للسلطات القضائية بالولوج إلى الهواتف المحمولة والأجهزة الإلتكرونية والمراسلات الخاصة بالمتهمون.

دفعت هيئة الدفاع عن المتهمين بعدم دستورية المادة 25 من القانون رقم 175 لسنة 2018 متعللين بمواده المطاطة، ولإعتداءه على حرمة الحياة الخاصة والمراسلات، المحمية بالدستور والمواثيق الدولية.
كما شكك الدفاع فيما أوردته الأوراق من أدلة الإثبات، مطالبين إنتداب خبراء للفصل في الأدلة، وللوقوف على ماهية تطبيق لايكي.

ولكن كانت المحكمة إرتأت تحقق الركن المادي للجريمة وأن أدلة الثبوت إقناعية وكافية لتكوين عقيدتها، وحكمت بتاريخ 27 يوليو/حزيران 2020 على المتهمين بالحبس سنتين وغرامة 300 ألف جنيه.

* نظرة على القرار:

كوّنت المحكمة عقيدتها بناءاً على أدلة الثبوت وهي مقاطع مصورة تقوم فيها الفتيات بالتعبير عن نفسها، كما أن تلك الأدلة جاء معظمها عن طريق الولوج للأجهزة الإلكترونية والمراسلات الخاصة بالمتهمين، مخالفة بذلك مبادئ ك[استقلالية الجسد، والحق في الخصوصية،](https://www.ohchr.org/AR/Issues/DigitalAge/Pages/DigitalAgeIndex.aspx) [وحرية التعبير](https://www.un.org/ar/observances/press-freedom-day/background)، بدعوى "الآداب العامة" أو "الأخلاق". فوفقاً لما يشير إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم [68/167،](http://undocs.org/ar/A/RES/68/167) فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر الإطار العالمي الذي يجب أن يُقيَّم على أساسه أي تدخل في حقوق الخصوصية الفردية. [وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/ccpr.aspx)، على أنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. وينص العهد، بالإضافة إلى ذلك، على أن "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس. كما أن تجريم النساء لممارستهن هذه الحقوق لا يتعارض مع القانون الدولي فحسب؛ بل يكرس أيضاً ثقافة عدم المساواة والعنف ضد المرأة.

المحكمة لم تلتفت كثيراً لدفوع المتهمين وهيئة الدفاع، مثل أنها إرتأت عدم الحاجة إلى إحالة الدعوى للجنة خبراء للبت في صحة مقاطع الفيديو المنسوبة للمتهمة الأولى. بالإضافة إلى أنها لم تتعمق في معرفة ماهية تطبيق "لايكي" وإكتفت بما جاء في التحريات.
وأيضاً أسهبت المحكمة في حيثيات حكمها بأن المتهمة حنين حسام قامت بإستقطاب وإستغلال الفتيات بهدف إشباع الرغبات الجنسية للشباب، وهو ما كانت قد نفته حنين كلياً مقرة بأن الفيديو محل الواقعة تقول فيه عكس ذلك تماماً.
إرتأت المحكمة عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة 25 من القانون رقم 175 لسنة 2018 وقررت المضي في نظر الدعوى، وعللت ذلك بأن الدفع جاء على غير سند من الواقع والقانون والدستور.

الحكم هو أول حكم قضائي يؤَسَس على قانون جرائم تقنية المعلومات، قامت المحكمة بتفسير نصوص غير مفسرة وتحتمل التأويل وأقرت بما يدين المتهمين على الرغم من أن المتعارف عليه في الفقه التشريعي والقضائي أن النصوص الجزائية والعقابية يجب أن تكون واضحة ومحددة وأن القاضي يأخذ بالنص ولا يقوم بالتشريع وأن الشك والتأويل يكون في صالح المتهم.

 كما أن في حكمها على شابات في مقتبل العمر لم تقم المحكمة بإستخدام مبدأ الرأفة المنصوص عليه [بالمادة 17 من قانون العقوبات](https://manshurat.org/node/14677) والتي تجيز إستبدال العقوبات وتخفيفها بصورة تتناسب مع حجم الجرم وظروف المتهم. خاصة أنهن شابات وفي مقتبل العمر، وهو ما يشكك في تبني المحكمة وجهة نظر غير محايدة تجاه المتهمين. ولعل ذلك يؤكده ما أشارت إليه المحكمة وبإجماع أعضائها إذ تهيب بالأسر المصرية بمتابعة وملاحظة أبنائهم وذويهم ومراقبتهم ما يتصلوا به عبر الشبكة المعلوماتية وما يبث إليهم من محتويات ومقاطع مرئية ومسموعة تغير من هوياتهم وقيمهم ومورثاتهم، كما أكملت المحكمة بأنه يجب على الحفاظ على الأخلاق والعرف والتقاليد وفسرته من منظور ديني بحت، لم تنظر المحكمة لتغير العرف من حقبة زمنية لأخرى ومن مكان لمكان أخر داخل مصر نفسها ولتغير التقاليد والعادات بين الناس. وأفصحت المحكمة عن تحيزها مشيرة إلى أن المتهمين قد خرجوا عن تلك المبادئ والقيم والأعراف والتقاليد وجعلوا من أنفسهم معاول للهدم بالعري والبذاءة وبأفكار وعبارات إتسمت بعشوائية الفكر والسلوك وتنال من الشعب المصري وسمعته وكرامته، وأنه إذاء هذه الأسباب ووفقاً للسلطة التقديرية التي خولها المشرع لها لم يسع للمحكمة سوى إنزال العقاب الملائم.

**أقامت المحكمة قرارها وفقاً للنصوص التالية:**

* المواد 22 و 25 و 27 من قانون جرائم تقنية المعلومات الرقيم 175 لسنة 2018
* المواد 40 و 144 و 145 و 187 من قانون العقوبات المصري
1. اتجاه الحكم:
الحكم يحد من حرية التعبير، ويدفع في طريق زيادة سطوة المجتمع والمزاج العام على الحقوق والحريات مما يشكك الحكم في استقلالية القضاء المصري، كما يعكس السلطوية والأبوية. ويوسع الهوة بين المواثيق الدولية وتطبيقها عملياً.

[تشير منظمة العفو الدولية](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/08/egypt-survivors-of-sexual-violence-and-online-abuse-among-prosecuted-women-tiktok-influencers/) إلى أن الملاحقات القانونية كانت ترتبط جزئياً بشعبية النساء على وسائل التواصل الاجتماعي، فضلاً عن قدرتهن على كسب لقمة عيشهن بشكل مستقل عبر تيك توك، وغيرها من منصات التواصل الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، تشير مراجعة حكم حنين حسام إلى أنه ألقي اللوم عليها لاكتساب "شعبية على منصات التواصل الاجتماعي والتأثير على الفتيات الصغيرات". وتواجه حنين حسام أيضاً تهماً منفصلة بالتورط في "الاتجار بالبشر" فيما يتعلق بفيديو على إنستغرام، حيث شجعت الفتيات فوق 18 عامًا على نشر مقاطع فيديو لأنفسهن على تطبيق لايكي Likee الذي يحقق دخلاً بناءً على عدد المشاهدين. وقد اطلعت منظمة العفو الدولية على مقطع الفيديو، ولم تجد أي دليل موثوق يربطها بأي جريمة معترف بها دولياً.

1. المنظور العالمي:

جدول المراجع المستند اليها:

1. أهمية القضية:
2. وثائق القضية الرسمية: